

المجلس 2 من شرح (مسند المنسك) | برنامج منافع العلم الأول

| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي شرع الحج وجعل فيه منافع وجعل العلم منها انفع النافع وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم ما نفع الحجاج وعلى الله وصحابه صفة ركب الحاج اما بعد فهذا المجلس الثاني في قراءة الكتاب العاشر من برنامج منافع العلم في سنته الاولى ست وثلاثين واربع مئة وalf - 00:00:29

وهو كتاب مسند المنسك لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي وقد انتهت منها قراءته الى قوله مسند عبدالله بن عباس القرشي رضي الله عنه. نعم بسم الله والحمد لله عمر - 00:00:51

جميعنا لابن عبيدة قال ابو بكر حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ابراهيم ابن عقبة عن قريب المولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - 00:01:09

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. فقالوا من انت؟ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقال اسألي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. انفرد برواية - 00:01:23

مسلم دون البخاري وبالاسناد المتقدم من البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:01:43

فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر مثله. وبالاسناد المتقدم الى البخاري قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن ابي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلی الله عليه وسلم. فقالت النوم نذرة تحج - 00:02:02

افلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارأيتني لو كان على امك دين لكت قاضية قال اقضوا اكت قاضية اكت قاضية؟ اقضوا الله فالله احق بالوفاء. انفرد برواية البخاري دون مسلم. وبالاسناد متقدم للبيهقي قال - 00:02:22

ابو الحسن المقرئ قال حدثنا حسن ابن محمد ابن اسحاق قال حدثنا يوسف ابن يعقوب قال حدثنا محمد ابن المنهال قال حدثنا يزيد ابن زرين قال حدثنا عن سليمان الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ثم بلغ الحنت يعني البلوغ - 00:02:47

البلوغ سمي حيفا لان حقيقة البلوغ شرعا بلوغ العبد سن المؤاخذة على السيئات بعد كتابة الحسنات بلوغ العبد سن المؤاخذة على السيئات بعد كتابة الحسنات فان العبد يبتدأ رحمة من الله بكتابة الحسنات له - 00:03:07

فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى اذا بلغ كتبت عليه السيئات مع الحسنات فسمى حنثا لاجل بلوغه سن المؤاخذة على السيئات التي يقترفها وهذا من شواهد رحمة الله وان رحمة الله سبقت غضبه. لانه يبتدأ العبد في ديوان عمله بكتابة حسناته لا سيئاته - 00:03:31

اه تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك واخرجه البخاري من حديث سفيان عن ابيه نحوه ولفظ مسلم اتم - 00:04:00

وبالاسناد المتقدم الى ابى داود قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطلقاني وهناد بن الصديق بن السري والمعنى واحد قال اسحاق حدثنا ابن سليمان عن ابن ابى عربوبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:19

ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة؟ قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حججت عن نفسك فقال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. قوله حدثنا عبدة ابن سليمان ما قاعدة عبدة - 00:04:39

احسن الله اليك قال اخرجه ابن ماجة من حديث عبدة بن سليمان به نحوه وفيه قريب لي دون شك واخر فاجعل هذه واخره فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة. وبالاسناد المتقدم الى ابى داود قال حدثنا زهير ابن حرب وعثمان ابن ابى شيبة وعثمان ابن ابى شيبة المعنى. قال حدثنا يزيد ابن هارون عن سفيان ابن حسين العنزورى عن ابى سنان عن ابن عباس رضي الله عنهمان انا قرأ ابن حابس رضي الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة - 00:05:24

او مرة واحدة؟ قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. واخرجه بقية اصحاب السنن ايضا سوى الترمذى من سوى الترمذى من حديث الزهري به ولفظ ابن ماجة قال فمن زاد فهو تطوع يعني نافلة. يعني بعد الحجة الاولى ما بعدها يسمى تطوعا ويكون نافلة. ما الفرق بين النافلة والتطوع - 00:05:44

والفرق بينهما ان النافلة لا تخرجوا عن الامر المقتضى للزوم اقتضاء غير جازم واما التطوع فيكون اصلها فرضا والزيادة تطوعا فالنافلة لا تكن واجبة في اي حال فنقول الضحى صلاة الضحى نافلة - 00:06:09

لكن نقول في الحجة الثانية نقول انها التطوع لان اصل الحج فرض. فالتطوع يختص بان اصله واجب وما زاد عن اصله يسمى تقول الله عليه وسلم مؤقتا لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم - 00:06:41 هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن ممن اراد الحج وال عمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة من اخوه اخرجه مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابى قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابن ادم قال - 00:07:04

وهيئ به نحوه وبالاسناد وما كان دون ذلك يعني دون المواقف وما بعدها يسمى وراء المواقف قال فمن حيث انشأ يعني يعقد احرامه من محله الذي هو فيه قال حتى اهل مكة - 00:07:24

من مكة يعني اهل مكة يعقدون احرامهم من مكة وهذا حرام لماذا امر المكي بذلك ما هي راية حرام حتى يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع في حجه بين الحل والحرم - 00:07:45

فالمكي في حجه يدخل عرفة وهي حل فيكون حجه فيه حرم وحل وفي العمرة ايضا لا بد ان يكون فيه حرم وحل. فيخرج الى الحل من جهة التنعيم او الشميسى - 00:08:12

او عرفة ثم بعد ذلك يدخل الى الحرم نعم احسن الله اليك قلت وبالاسناد المتقدم الى ابى داود قال حدثنا احمد ابن احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا وكيله قال حدثنا - 00:08:28

وفيها نوع يزيد ابن ابى زياد عن محمد ابن علي عنهمان عن المسعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شرك في دم. قال وكان ناسا كرهوها. فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور - 00:08:47

متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهم فحدثه فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم قال حدثنا محمد ابن ثناء ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة به نحوه ولم يذكر السؤال عن الهدي - 00:09:07

قال في الحديث حج مبرور ومتقبلة ما الفرق بينهم؟ متقبل ومحبوب اه ايش مقبول ايش الفرق بينهما ان القبول يجمع امررين احدهما صحة العمل واجزاؤه صحة العمل واجزاؤه والآخر براءة ذمة العبد - 00:09:27

وسقوط المطالبة عنه براءة ذمة العبد وسقوط المطالبة عنه واما التقبل فانه يجمع الامررين ويزيد ثالثا واما التقبل فانه يجمع الامررين ويزيد ثالثا وهو محبة الله للعامل ورضاه عنه وهو محبة الله - 00:10:10

للعامل ورضاه عنه ونقول تقبل الله منا ومنكم واما اذا قلت الله يقبل منا ومنكم هذا جائز لكن انت دعوت بمرتبة دون والاكم ان تدعوا ربك الامر العالى نعم سلام عليكم. قلتم وبالاسناد المتقدمين البيهقي قال اخبرنا ابو الحسن علي ابن احمد ابن عبдан قال اخبرنا - 00:10:41

سليمان ابن احمد ابن ايوب الطبراني قال حدثنا ابو الزنباعي قال حدثنا يحيى ابن سليمان الجعفي قال حدثنا يحيى ابن اليمان قال حدثنا سفيان عن ابن ابي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر. وبالاسناد متقدم للبخاري - 00:11:18

قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن الابقاء عليهم وخرج مسلم قال حدثني ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد به نحوه وفيه فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم - 00:11:38 هؤلاء اجلد من كذا وكذا. وبالاسناد يترتب معروفة بالحمى ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه فنزل حمى يترتب الى الجحفة الى الجحفة ولذلك يستحب لمن دخل ميقات الجحفة ان لا يطيل فيه. لانها ارض وباء - 00:11:58 وقدر ما يعقد احرامه يتحول منها الى غيرها والجحفة الان موجودة ولا غير موجودة الان في كتب المنساك وهي قرية قد خربت والناس يحرمون من رابع هذا كان قديم قدمت ولم تعد توجد - 00:12:23

فمثلا تجد الفقهاء يقولون ويستحب ان يدخل المسجد من باب الكلام الذي يسمى بباب بنية شابة الاخوان يرتوحون لباب السلام هذا اللي موجود والثاني اسمه باب بنية شيبة موجودة في الحرم كل اسمه ويظنون انه احدهما وليس هذا هذا كان بابا قريبا من جهة الميزاب يبعد عن الميزاب - 00:12:45

ربما عشرة امتار او اقل من ذلك. ثم بعد التوسيعات زال هذا الباب لا وجود له لكن من دخل من جهة الميزاب يكون اقرب الى السنة. نعم احسن الله اليك. قلت ما بالاسناد المتقدم الى مسلم قال وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب. قال اخبرنا عمر ابن - 00:13:10

ان قتادة ابن ادم ابن دعامة تحدث هو ناب الطفيلي البكري حدثه انه سمع ابن عباس قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما يقول بعثني او او قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل وآخرجه - 00:13:34

موسمن قال حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد جمیعا عن حماد به ولفظه في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وبالاسناد تقدم الى ابي داود قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان وقال حدثني سلمة ابن كائل عن الحسن العراني عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:13:54

دمنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة المذلفة اغيلمةبني عبد المطلب على على حمرات فجعل يلطخ فجعل يلطخ افخاذنا ويقول وبينية احسن الله اليك ويقول ابي بنية لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. اخرجه النسائي ابن ماجسان المتقدم الى البخاري قال - 00:14:16

ابو عاصمني الضحاك ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلی الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فاخبر الفضل. احسن الله اليك. فاخبر الفضل ان فاخبر الفضل انه لم يزل - 00:14:41

لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وخرج مسلم قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي بن خشر من كلاهما عن عيسى ابن يونس قال قال ابن خشر ان اخبرنا عيسى عن ابن جريج به ولفظه حتى رمى جمرة العقبة. قوله حتى رمى الجمرة - 00:15:01 فيه ان التلبية تبقى شعارا للحج حتى ليرمي جمرة العقبة فاذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية وهذا في حق الحاج اما المعتمر واقيس والاظهر ان السنة ان التلبية شعار الحج - 00:15:20

عند الانتقال بين مقاماته فاذا خرج من منى الى مذلفة لبى واذا خرج من منى الى عرفة لبى واذا خرج من عرفة الى

مذلة لبى واذا خرج من مذلة الى منى لبى - 00:15:44

فالاظهر انها في حال سير الناس وهذا هو المناسب للذكر فالغالب ان الذكر الذي جاء في اسفار الحج والجهاد وعامة الاسفار يكون المقصود منه تقوية السائل فيه فالاظهر ان السنة تكون كذلك وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وصاحبه - 00:16:03

ابو ابي عبد الله ابن القيم. نعم احسن الله اليكم قال حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة قال حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير ابن شيبة عن صفية بنت شيبة قال - 00:16:29

قضية بنتي شيبة قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء انما على النساء التقصير. لم يروه احد من الستة سوى فهو من زوائدة عليهم - 00:16:48

وبالاسناد المتقدم لابي داود قال حدثنا سليمان ابن داود قال اخبرنا ابن ابي قال حدثني ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وآخرجه ابن ماجة قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال - 00:17:07

ابن وهب به مثله وبالاسناد متقدم للبخاري قال حدثنا مسدد قال يحيى ابن ابي كثير ان عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهمما قد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. انفرد بروايته البخاري دون مسلم - 00:17:27

قوله حدثنا معاوية بن سلام ما قاعدة سلام يقول الشيخ انها بالتشديد الا في ثلاثة احدهم عبد الله ابن سلام رضي الله عنه والثاني محمد ابن سلام البيكندي والثالث سلام - 00:17:47

وقيل سلام ابن مسكم واختلف في الثاني والثالث اما الاول فهو متفق عليه. وال الصحيح ان الاصل في سلام التشديد الا في عبد الله بن سلام فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة وآخرجه في موضع اخر بسياق الاتم قال حدثنا - 00:18:15

عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم ابن يزيد به وبنحوه وبنحوه سياقه المطول اخرجه ابن ماجة قال حدثنا هشام ابن اما ان قال حدثنا مروان ابن معاوية حاول وحدثنا علي ابن محمد وعمرو بن عبد الله قال حدثنا وكيعا قال حدثنا ابراهيم ابن يزيد المكي به نحوها - 00:18:38

وقال الترمذى هذا حديث حسن ثم قال وابراهيم ابن يزيد وابراهيم ابن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال في الموضع الثاني هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر الا من - 00:18:58

حديث ابراهيم ابن يزيد الخزى المكي وقد تكلم بعض اهل العلم وقد تكلم بعض اهل الحديث في ابراهيم ابن يزيد من قبل حفظه قال حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى ابن عقبة وقرن وقرن سالما بنافع مولى عبد الله مولى عبد الله وحمزة ابن عبد الله - 00:19:18

ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل اهلا ف قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اصلاح الفاصل هذه - 00:19:38

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فالصواب ان كل جملة من جمل التلبية تبدأ لبيك اما الذي عليه الناس اليوم من قولهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 00:19:59

فهذا يخالف الوضع الشرعي واللغوي على ما تقدم بيانه فيلبي الانسان يقول له لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل. وبالاسناد المتقدمين البخاري قال حدثنا اسماعيل وقال حدثني مالك عنافي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان رجلا قال يا رسول الله قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب - 00:20:21

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين يلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه زعفران ولا الورس. وآخرجه مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى

قال قرأته - 00:20:45

على مالك به مثله وبالاسناد المتقدم في الحديث ما يلبس المحرم من الثياب ما هو الثوب المخيط طب العمامة مخيطه لا مثل الامامة اما قميص لكنه قميص طويل والسراوييل تسمى ثوبا - [00:21:05](#)

والخفاف تسمى ثوبا والقفازات تسمى ثوبا. فكل ما غطى شيئا من البدن من من الملبوس يسمى ثوبا. لذلك قال ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسو القمص ولا العمائم والساولات والبرانز والخفاف هذه كلها ثياب - [00:21:29](#)

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استجد ثوبا قميصا او عمامة فجعل الامام من جملة الثوب فالثوب اسم - [00:21:49](#)

لكل ما غطى البدن من ملبوس نعم احسن الله اليك قلتم وبالاسناد المتقدمين للبخاري قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن عليه قال اخبرنا ايوب عن نافع قال كان ابن - [00:22:05](#)

عمر رضي الله عنهم يعني في بيته بذى طوى ثم صلاته واغتساله لا في اوله انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك التلبية. هذا ليس مرفوعا هذا فعل ابن عمر رضي الله عنه خلافا لابن عباس - [00:22:21](#)

واما الذي اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله هو البيوتة مدي طوى ثم صلاة الصبح والاغتسال والبيوتة اسم لماذا معنى بات البيوتة اسم للنوم في الليل هذا معنى البيوتة. فقوله في الحديث يبيت بذى طوى يعني ينام ليلا - [00:22:38](#)

بها احد المحدثين له جزء اسمه اسمايل ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يونس ابن يزيد - [00:23:09](#)

لابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيقول مستقبل القبلة فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوه ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى - [00:23:38](#)

ذلك فياخذ ذات شمام فيصل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا. فيدعوه ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات رقبتي في بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انفرد برواية البخاري دون مسلم - [00:23:58](#)

وفي اثناء العبادة لا قبلها ولا بعدها. الدعاء في اثناء العبادة لا قبلها ولا بعدها وهذه القاعدة تنفع في غواص المشكلات فان الفقهاء متنازعون في مواضع من مناسك الحج تتعلق بهذه القاعدة - [00:24:18](#)

كفراغ الناسك من الشوط السابع من الطواف هل يشير في اخره ام لا يشير ما الجواب الصحيح انه لا يشير لأن اذا اشار جاء بشيء بعد العبادة معه ذكر وهو التكبير وانما يكون التكبير في اثناء العبادة اذا شرع فيها فاراد ان يبدأ بكر في الاول ثم في الثاني - [00:24:39](#)

حتى يتم سبعا وكذا مثله الشرع في تلك العبادة مثلا من المسائل التي تنازع فيها اهل العلم مسألة رض العقبين للساجد هل الساجد يرص عقبيه ام لا وروي في ذلك حديث صريح لكنه لا يصح - [00:25:12](#)

وبقي عندنا حديث في الصحيح ان عائشة رضي الله عنها لما التمست النبي صلى الله عليه وسلم وضعت كفها على رجليه فاذا هو ساجد على قدميه فاذا هو ساجد. يعني لما وضعت كفها لمست - [00:25:37](#)

كم قدمين فعلم انه هنا حال واحدة متنافية انه هنا حالان متنافيتان احدهما حال المباعدة لا تبع انه باعد بينهما والثاني حال الاذداج بان يضع احدهما على الاخر. لأن لو كانت احدهما فوق الاخر فلمست لان قاعدة الشرع في السجود مباعدة - [00:25:52](#)

اعصائه فيسجد ويبعاد فخذيه عن عند جنبيه عن بطنه ويبعاد عن بطنه ويبعاد ساعديه من باطنهم عن جنبه ويكون كما في حديث البراء ابن عازب عند النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخا ومعنى جخا لم - [00:26:17](#)

يجتمع فينضم ولم يستطع فيمتد فكان في حال التوسط فقاعدة الشرع في السجود تدل على ان الارجح انه يقارب بين قدميه حال السجود ولا يلصقهما باعتبار قواعد الشرع في الاحكام هذا مفيد - [00:26:43](#)

جدا لان في مواضع مشكلة يرجح بها ومنهم شيخنا ابن باز رحمة الله وكان يقول الحديث الضعيف احب الي من غير حديث يعني

كوني اعمل بشيء وان اختلف فيه وهو يميل الى ضعفه احب الي من ان اقول بشيء ليس فيه حديث في الصلاة - 00:27:06

واما نظرت الى قاعدة الشرع في الصلاة وجدت ان الصواب هو حنيها لان الشرع اعطى كل عضو في الصلاة احوالا متنوعة كل عضو في الصلاة تجد له احوال متنوعة ولذلك مثلا عندما تعتبر الاصابع تجد فيها حال القبض وحال النشر - 00:27:28

وتجد في اصابع القدم حال الفتح يعني ان يستقبل بها القبلة وتضعها على الارض. واما اعتبرت هذا كذلك في اليدين او في الرجل او في القدم او في غيرها تجد الشرع جعل لها - 00:27:51

مقامات فالاكمال ان يستكمel هذا في الاصابع خشوع فحال خشوع فيها انكسار والمناسب للاصابع ان يكون في حال خشوع دل عليها بالانكسار. وهذا يعرفه فقهاء النفس الذين اكتملت الة النظر عندهم في مدارك الشرع وموارده. واما الجامدون من يتعلدون بالظواهر فهو لاء لا يدركون هذه - 00:28:07

المسائل ولا يمنع الرسوخ في هذه المواقع الا من طال تعاطيه العلم ولا سيما الفقه. فاذا كمل عنده هذا عرف موارد الاحكام في الشرع وامكنه ان يلحق اجناسها بعضها البعض والذي لا يعمل ذلك تجده يفرق بين المتشابهات - 00:28:32

التي لم يفرق الشرع بينها وهذه علة العلل فان صناعة الفقه اصلا قائمة على الجمع والفرق قال عبد الحق السنباطي من فقهاء الشافعية الفقه الجمع والفرق. يعني هل المقصرين يا رسول الله؟ قالوا اللهم ارحم - 00:28:53

قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين اخرجه مسلم. وآخرجه موسى وآخرجه مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك به مثله وبالاسناد وبالاسناد المتقدمين الى البخاري ومسلم. هذا هذا الاسناد من اكثر اسانيد البخاري ومسلم - 00:29:11

عن ابن عمر حتى ان البخاري جزما اخرج به فوق خمسين حديثا. كلها يقول حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر اكثر ربما قربة اثنين وستين لكن الذي اذكره الان انها اكثرا من خمسين. وهذه هي طريقة حفظ الاسناد ليست طريقة حفظ الاسناد مثل ما يظنون بعذ الناس يمسك كتاب - 00:29:34

من اوله لآخره يحفظه بهذه الطريقة. هذه ما كانت ولا تكون حتى ينزل الجمل في سم الخياط. ولا هي طريقة الحفاظ احمد وابو حاتم وابو زرعة. اخرجه البخاري عن الدراما تجد - 00:29:58

غالبا مسلم يقول حدثنا يحيى ابن يحيى وفي الصحيحين اتفاقا بهذا بهذين الاسناد اثنان واربعون او ثلاثة واربعون حديثا قال فيها البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك - 00:30:08

عن نافع ابن عمر وقال فيها مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فيصنف حديث الراوي اصنافا ومخارج وطرق فمثلا الحديث ابن عمر مالك عن نافع ابن عمر هذا الطريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر هذا طريق - 00:30:25 تجد البخاري يخرجه من وجهه ومسلم يخرجه من وجه اخر. وهكذا في سائر الطرق عن ابن عمر وكذا عن ابي هريرة وكذا عن جابر بذلك حفظ الاسناد اسهل من الماء - 00:30:43

لمن عرف طرقه ولزمهها دادم. فالشرط ان تعرف طرقه كيف تحفظ؟ ثم تلازم هذه ينبغي ان يشتغل بها صاحبها الا بعد امتلاء قلبه من المعارف الالازمة له والتي تنفعه. بعد ذلك يحفظ الاسناد - 00:30:57

لكن الاسناد فتننة كما قال بعض السلف. فتجد بعض الناس يفتنه الاسناد فيفتتن ويفتتن الناس ويفتتن نفسه فتجد فقهه ضعيف وعلمه ضعيف ويقولون حافظ الحديث ليس حفظ الاسناد حفظ الحديث المعرفة - 00:31:11

العلل والرجال والجرح والتعديل هذا حفظ الحديث. قال عبد الرحمن المهدى الحفظ المعرفة يعني ان يكون عنده معرفة بالنقد والجرح والتعديل والعلل لو تحفظ مئة الف حديث وانت لا تعرف العلل ولا الجرح والتعديل - 00:31:30

ولا يشار اليك بالتقدم فيها هذا لا يسمى محدثا. المحدث الحافظ هو الذي يعرف يعني عنده تمييز في نقد الاسناد ونقد الرجال نعم احسن الله اليكم قلتم وباسم لفظ مسلم اي يببب - 00:31:47

وبه الى مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله به ولم يسوق لفظه مسند عبدالله

ابن عمر القرشي رضي الله عنهم وبالاسناد المتقدم بين عبد الله بن عمرو القرشي عبد الله بن عمر القرشي - 00:32:06

ايه لكن ما الفرق بينهم؟ صحيح هما يفترقان في الجد عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وعبدالله ابن عمرو ابن العاص فرق بينهما ان عندي جواب لا هذى زيادة الواء وهذا في علم الرسم بس لكن لكن عبد الله بن عمرو سهمي - 00:32:27

وعبدالله بن عمر عدوى منبني عدي من قريش وهذا منبني سهم من قريش وافضل ما يدرس به علم النسب ثم الف كتابا اخر سماه الانباء الى قبائل الرواية - 00:32:49

فانت تحفظ قبائل العرب بحفظ رواة الحديث ومقدمهم النسب النبوى على صاحبه افضل الصلة والسلام. فانت تحفظه اذا حفظت النسب النبوى وجدت في اثناء هذا النسب من يشاركه من اخوانى لاجداده واليهم ينسب بنو فلان واليهم ينسب بنو فلان - 00:33:05

تحفظت الانساب هكذا وكان الاخذون علم النسب يبدأون بهذا. يبدأون بهذين الكتابين ثم بعد ذلك يصعدون لما وراءهما واقل ما ينبغي لطالب العلم ان يقرأ هذين الكتابين. وقد كان الناس يعتنون بهذا ثم - 00:33:28

ضعف هذا الامر ومهن ادركت من مشايخنا رحهم الله من قرأ هذين الكتابين شيخنا بكر ابن عبد الله ابو زيد وشيخنا فهد ابن قلتم نادي المتقدمين البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله - 00:33:47

عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لما شعرت فنحرت قبل ان ارمي ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. اخرجه مسلم قال -

00:34:09

حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك به نحوه وعنه في حجة الوداع بمنى؟ قال في الحديث فما سئل يومئذ يعني اي يوم يوم العاشر فافعل ولا حرج شعار للحج كله ام شعار لاعمال عاشره - 00:34:29

شعار لاعمال عاشره. فمن الخطأ جعله شعارا للحج كله. ولو في مسألة شديدة ولا يعرف له مخالف من الصحابة. فالاصل في النسك الاقتداء وليس الابتداء وياخذ قاعدة في الشرع يجعلها اصل عام وهي جاءت في موضع محدود فهي قاعدة في اليوم العاشر في اعمال العاشر - 00:34:50

بالطواف وفي الذبح وفي الحلق او التقصير وفي الرمي هذا الحديث ولذلك الاثريون حقيقة لهم انفاس في فهم دلالة الشرع واما غيرهم يستحسن اشياء يظنه اكمل مثل هذا الذي يجعل افعل ولا حرج شعارا للحج كله. هذا خلاف ادلة الشرع. ادلة الشرع انه خاص بالعاشر. مثل الذي يقول - 00:35:11

عن جزيرة العرب يقول جزيرة محمد صلى الله عليه وسلم او جزيرة الاسلام هذا غلط. محمد صلى الله عليه وسلم سماها جزيرة العرب. قال اخرجوا تلکينا من جزيرة العرب وهذه التسمية لها دينارين. ويتفهم هذا الخطاب - 00:35:39

يتفهم هذا الخطاب لماذا وقع هكذا لا بد ان له حكمة لابد له حكمة فهمت او ما فهمت والذي في الخطاب الشرعي يقدم على غيره ولا يزاحم شاء من شاء وابى من ابى - 00:35:57

وان وقع الناس على خلافه فانما في خطاب الشرع اكمل من غيره فمثلا في خطاب الشرع ما جاء قط ان يضاف الشرع الى غير الله عز وجل ابدا - 00:36:12

لم يوجد ولا كان هذا في لسان الصحابة ولا التابعين ولا اتباع التابعين ان يقولوا شرع محمد صلى الله عليه وسلم او يقول عنه صلى الله عليه وسلم الشارع وانما ورد في خطاب الشرع اضافة الشرع اليه صلى الله الى الله عز وجل دون النبي صلى الله عليه وسلم -

00:36:27

فعلم ان هذا لنكتة وهي اختصاص الله عز وجل به اختصاص الله عز وجل به ما يضاف الا الى الله عز وجل. طيب اذا جاءنا واحد وقال طيب هذا في كلام ابن تيمية وكلام ابن القيم وكلام ابن رجب وكلام الشيخ - 00:36:44

بن باز رحمة الله على الجميع نقول لهم على العين والرأس لكن ما في كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم احب

شيء ليس في مقام التقرير فيقع فيه على موافقة المشهور. وفي مقام التحرير لا ولذلك شيخنا ابن باز رحمه الله وقع منه هذا في موضع من كتبه يقول شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها في التحقيق والايضاح لكن - 00:37:11

ارادت الدولة ايدها الله في وقت سابق ارادت ايجاد شعبة تسمى شعبة التشريع في مجلس الوزراء فكتب الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى الى الملك فهد رحمه الله بانه لا يجوز وضع لجنة بهذا الاسم - 00:37:27

لما فيها من اضافة التشريع الى غير الله عز وجل في جواب محرر له. فهو لما جاء في نصب الولاية هو جمع الناس على شأن واحد يناسبه الافراد ولا يناسبه الجمع - 00:37:44

ووقع الجمع في بعض الاحاديث وهو غلط شاذ المحفوظ في نفس الاحاديث انه اولي الامر. فالافراد له حكمة شرعية ونحن ما في خطاب الشرع احب اليها من خطاب غيره. كائنا من كان. ثم اننا - 00:37:57

نؤمر بان نبحث عن مأخذ الشرع. لماذا الشرع افرد الامر لبيان مقصود الشرع في جمع المسلمين على شأن واحد فهو شأن واحد يدبره اهله فالذين يقولون الامر يقعون في محاذير وان كان جائز لكنه قد تترتب عليه محاذير لكن الذين يقولون اولي الامر او ولادة الامر هم اسعد بالدليل - 00:38:12

وكذلك الذين يفهمون اولي على غير وجه الشرعي لماذا قال اولي ما قال ولی الامر وعثمان علي رضي الله عنه ما الجواب يقول من اجل ان يعم الولاية الكبرى والصغرى - 00:38:37

الجواب انه عبر عنه بالجمع لارادة التعظيم وهذا مقصود الشرع في نصب الولاية ان الولاية تكون معظمها فاشير بلفظها الى حقيقة مقصود الشرع فيها فقيل يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول ايش - 00:38:57

واولي الامر منهم هذا هو الفهم الصحيح جاء من جاء وقال لا الجمع هذا فيه بيان انه لا تصح ان تكون الولاية السلطانية في يد واحد وانها تكون في يد مجموعة - 00:39:17

وهوئاء المجموعة هم اهل الحل والعقد او الشورى او المجلس الشعبي او غيره. قال فولي الامر الحاكم ما يستقل يكون معه اخرون ولا في الولاية فالذي يعدل عن الخطاب الشرعي نحو اليمين والذي يعدل عنه نحو الشمال يقعون في محاذير لكن الذين يمسكون الخطاب الشرعي - 00:39:32

مدارك ومقاصد هوئاء هم الذين يفهمون الاوضاع الشرعية حقيقة نعم قلتم غفر الله لكم مسند عبدالله بن مسعود الهدلي رضي الله عنه بالاسناد المقدمين البخاري قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن - 00:39:56

انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبيرة بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره عن يمينه ثم قال هذا مقام وهذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وآخرجه مسلم قال حدثنا ابو بكر اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال موقف - 00:40:27

بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طيء اكللت مطيري واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا ووقفت عليه هل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنى هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى - 00:40:47

وقضى وقضى تفته؟ التفته وقضى تفته وآخرجه بقية اصحاب السنن ايضا من من طرق عن اسماعيل به بالفاظ متقاربة. وقال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح. مسند كعب بن عجرة اخره يا - 00:41:07

طي اخره يا من جبل طيء وتوين ليس همزة نعم احسن الله اليك. مسند كعب بن عجرة الانصاري رضي الله عنه. بالاسناد المقدم للبخاري قال حدثنا سبل ادري يا هذا بدا - 00:41:27

واخرجه مسلم قال وحدثني عبيد الله بن عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا حماد به نحوه وآخرجه من وجه اخر عن ايوب به مسند المسود ابن محرمة القرشي رضي الله عنه بالاسناد المقدم الى البخاري قال حدثنا محمود وقال حدثنا عبد الرزاق - 00:41:44

قبرها معمراً عن الزهري عنعروة عن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك انفرد برواية البخاري دون مسلم مسند على ابن امية التميمي رضي الله عنه بالاسناد المتقدم لابي داود قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبر - 00:42:04

سفيان عن ابن جريج عن ابن اعلى عي يعلى رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ببرد اخضر وآخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سفيان به وليس عندهم ورجل افضل في نفس من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة رضي الله - 00:42:24

عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الياس يوم النحر؟ قلنا بلى قال اي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظن انه - 00:42:44 او سيسميه بغير اسمه فقال الياس ذو الحجة؟ قلنا بلى قال اي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا ان سيسميه بغير اسمه قال ليست بلدة الحرام؟ قلنا بلى. قال فان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحربة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلدون ربكم - 00:43:04

الا هل بلغت؟ قالوا نعم. قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب. فرب مبلغ فرب مبلغ. اقرب مبلغ نوعي من سامعه فلا ترجعوا بعدي كفار. مسند وابي الطفيلي رضي الله عنه باسناد متقدم الى مسلم قال وحدثنا محمد ابن مثنى - 00:43:24

قال حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا معروف بخريوز قال سمعت ابا الطفيلي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم والركن بمحجن معه ويقبل المحجن انفرد برواية مسلم دون البخاري. ما اسم ابى الطفيلي - 00:43:44 عامر عامل بنواة الى الليثي بماذا اختص به محمد احسنت اخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو الطفيلي هذا والى ذلك اشار البدوي في عمود النسب اذ قال اخر من مات من الاصحاب له - 00:44:06

ابو الطفيلي عامر بن وائلة من لا من عندك هذه الخاصية في الحفظ؟ وهذه كانت عند العرب كانوا يحفظون وقد ادركنا من ادركنا منهم يحفظ من اول مرة يسمع القصيدة ويحفظها عشرين بيت - 00:44:30

لأنه لا يعرف ان يكتب فهو عنده وسيلة النقل فقط هي الحفظ. فكانت العرب امة امية قبل الاسلام. فكانوا يحفظون لاول مرة ومنهم من يحفظ لمرتين لكن ما كانوا يحفظون بالكتابة وانما بالسمع - 00:44:47

يسمع فيحفظ طالب العلم لا يعتاد دائمًا فقط انه يقيد التقيد قيد لكن ينبغي له ان يعتاد ان يحفظ لانه تأتي عليك احوال لا تستطيع ان تكتب مثلا انت في خطبة جمعة وسمعت اثرا - 00:45:06

او بيت شعر فينبغي ان تكون عندك هذه الخاصية والا ذهبت عليك هذه الفائدة فدائماً لابد ان اولهما او لهماقصد واللام في انساب الامم فجاء بالانساب الكلية للعرب والروم فارس الفرس والحبش والديلم - 00:45:24

ثم الف كتاباً اخر سماه الانباء الى قبائل الرواية فانت تحفظ قبائل العرب بحفظ رواة الحديث ومقدمهم النسب النبوى على صاحبه افضل الصلاة والسلام. فانت تحفظ اذا حفظت النسب النبوى وجدت في اثناء هذا النسب من يشاركه - 00:45:49

من اخوانى لاجداده والىهم ينسب بنو فلان فحفظت الانساب هكذا وكان الاخذون علم النسب يبدأون بهذا. يبدأون بهذين الكتابين ثم بعد ذلك يصعدون لما وراءهما واقل ما ينبغي لطالب العلم ان يقرأ هذين الكتاب - 00:46:10

لو كان كبير في السن فانه يحفظ ابن هشام الانصاري صاحب كتب النحو لما شاخ وكبر تحول الى مذهب الحنابلة فحفظ مختصر الخرق في خمسة اشهر وهو كبير يعني الناس اذا سووا قال هذا ما يحفظ لكن مع ذلك حفظ. ابو الفرج ابن الجوزي - 00:46:33

طلب علم القراءات بعد الثمانين علم القراءات الذي فيه حفظ قراءة هكذا وقراءة هكذا اعظم الحفظ. ومع ذلك بعد الثمانين طلبه فالحفظ مستطاع لكن الشأن في طريقه ان تسلك الطريق الصحيح في الحفظ وان يؤخذ عليه الطلاب قبل كان الطلاب لا ينبلون في العلم الا بحفظ - 00:47:00

الآن يأتي الطالب عند شيخ ويجلس خمس سنين ست سنين ولا امره بالحفظ ولا سأل عن محفوظاته. وهذا المشايخ يسألونهم عن

الحفظ ما يتركونه حتى لو ما كان يقرأ عليه في الحفظ يقول وش حفظت؟ مَاذَا تحفظ - 00:47:23

هذا شيخنا الشيخ فهد بن حمير رحمه الله لما قدم على الرياض من الزلفي جاء إلى الشيخ محمد ابن ابراهيم فقال الشيخ محمد انا اتيتك من الزلفي وش جاء على من الزلفي - 00:47:38

على طريق متubb كانت الطرق ليست كما الان يجلسون ايام من الزلفي للرياض قال له واحسن الله اليك اريد ان اقرأ عليك قال حياك الله لكن يا ولدي تحفظ القرآن - 00:47:51

قال لا ما حفظتي يا شيخ؟ حفظت قليل وما كملته. قال يا ولدي كمل القرآن واذا انتهيت من القرآن تعال اقر عندنا فحفظ رحمه الله القرآن في ستة اشهر منها انه حفظ سورة الانعام بعد صلاة العصر - 00:48:05

الى المغرب بين عزل المغرب لانه اتخد له موضعها في اعلى بيت في اصل ولو طالت المدة اما الذين يريدون علم اذا قلت له احفظ او ماذا تحفظ او مَاذَا قرأت - 00:48:24

يقول هذا الشيخ شديد علينا وما يبي يعطينا العلم ويسألنا عن الحفظ ويأمرنا بالحفظ. هو يريد ان تكون متعلما على الطريق الصحيح. اما يأتي الطالب يقيم في السعودية اربع سنوات - 00:48:37

من الواردين عليها ولا يحدث لا يسأل الشيخ ماذا حفظت ثم بعد ذلك يذهب فقط سمعا دروس اما حفظ في قلبه شيء ما حفظ شيء واما قبل كانوا يأخذونه بالحفظ ما يأتي الانسان - 00:48:49

علمه يقرأ في العلم الا يحفظ سواء مثلا حفظ القرآن كله او حفظ كثيرا منه لكن اذا جاء يقرأ على المشايخ يقرأ ثلاثة اصول حفظ التوحيد حفظ بلغ المرام حفظ زاد المستقنع حفظ - 00:49:04

ما يقرأ هكذا يأخذ الكتاب ويقرأ بلوغ المرام وكانوا يحملونهم على ما ينفع المشايخ على الذي ينفع الطالب شيخ صالح فقال له الشيخ محمد ما يصلح يا صالح - 00:49:16

لازم تقرأ علاج الرومية بعدين ننتقل للواسطية لانه رأى انه حفظ ولم يستقم لسانه بعد فنقله الى ما ينفعه هكذا كان التعليم والتعلم فيما سبق فنبلوا في مدة يسيرة كان شيخ شيوخنا ابن قاسم رحمه الله يقول كان الرجل يطلب العلم سبعة سنين - 00:49:30

سبعين ثم يصير قاضيا هالحين كم المتوسط كم ابتدائي ستة وثلاثة متوسط وثلاثة ثانوي كم هذى اثنعش في الجامعة اربعة خلونا للجامعة كم سنتة عشر ها قال الشيخ ابن قاسم كان الرجل يطلب العلم - 00:49:51

سبعين ثم يصير قاضيا وانا اقول واليوم يطلب العلم ست عشرة سنة ثم يخرج فاضيا ها الكلام هذا يقولون هذا ضد الدراسة لا نحن ما نب ظد الدراسة لكن كان الشيخ يقولون اعتنوا بالدراسة اعتناء كاما اقبلوا عليها - 00:50:15

واعتنوا بالقراءة على المشايخ كانت هذه الطريقة كانوا يدرسون على الجامعة ويدرسون دراسة صحيحة ما هي بدراسة مذكرات يدرسون دراسة صحيحة ويقرأون ايضا على المشايخ يرتبون قراءتهم بما لا يضر دراسته - 00:50:37

اما الان لا يفلحون في الدراسة ولا يفلحون عن المشايخ الا من رحم الله. نعم بالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا عثمان وهو ابن وهب - 00:50:51

هو ابن هو ابن موهب قال اخبرني عبد الله ابن ابي قتادة ان ابا وخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا معه فصرف طائفه منهم فيهم ابواه ادواه صلى الله عليه وسلم قالوا قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو - 00:51:08

سادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليه ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزل فاكتنا من لحمها ثم قلنا نأكل لحم ونحن محرومون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم احد امره ان يحمل عليها وشار اليه او اشار اليها - 00:51:28

قال فكروا ما بقي من لحمها واحرجه مسلم قال حدثني ابو كامل الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب به نحوه مسند ابى هريرة الدوسي رضي الله عنه بالاسناد المتقدم الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابى بكر بن عبد - 00:51:48

عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة كفارة لما بينهم كل كل

عام يا رسول الله فسكت حتى قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ثم - [00:52:12](#)
قال ذروني ما ترتكتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبائهم. فإذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ثم [00:52:32](#)

وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. انفرد برواية مسلم دون البخاري وبالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا - [00:52:32](#)
قال حدثنا شيبان وعن يحيى عن أبي سلمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا وقال عبدالله بن رجاء قال حدثنا [00:52:52](#)

حرب وعن يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه عام فتح مكة قتلت خزاعته رجلا - [00:52:52](#)
منبني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ولا يلقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل [00:53:12](#)

فهو بخير النظرين اما يودي واما يقاد. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال اكتب - [00:53:12](#)
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله الا فانما نجعله في [00:53:32](#)

بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذخر ابو شاة بالهاء وصلا - [00:53:32](#)
ووقفا ليس فيه تاء ابو شاه. نعم سلام عليكم. واخرجه مسلم قال حدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبيد الله ابن موسى عن [00:53:52](#)

شيبان به نحوه. ولفظه واما يقاد اهل - [00:53:52](#)

قتيل كم حدث اورد في مسند ابي هريرة في الحج واحد اثنين ثلاث احاديث لماذا؟ وابو هريرة اكثرا الصحابة حديثا في السنة [00:54:06](#)
السابعة هي مخبير ايه احسنت. الصحيح انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد في حدث ما يدل على ذلك. لكن يظهر انه كان موكل اليه - [00:54:06](#)

وظيفة رعاية في رعاء الابل او غيرها من القواطع فشغله عن حفظ مناسك النبي صلى الله عليه وسلم فقل حدث ابي هريرة [00:54:33](#)
بالمناسك واكثرا الصحابة حديثا في المناسك هم القرشيون - [00:54:33](#)

واكثراهم هم الهاشميون واكثرا الهاشميون هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم. فاكثر صحابي روى المناسك هو عبد الله ابن عباس [00:54:53](#)
رضي الله عنهم. لانه اختص بماذا بكونه منبني - [00:54:53](#)

هاشمة يعني بقربته من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اختص دون من اكثرا كعبد الله بن عمر عبد الله بن عباس خاصة مناسك النبي [00:55:09](#)
صلى الله عليه وسلم دون غيره. ولذلك فان اكثرا الصحابة - [00:55:09](#)

يبقى الذين لهم اثار عليها مدار الاحكام في مناسك الحج هو عبد الله بن عباس رضي الله عنه. كثير من ابواب المناسك قد يفتقد فيها [00:55:22](#)
شيء مرفوع وتجد فيها عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم اثارا موقوفة وهي حجة. لان المناسك - [00:55:22](#)

صحب الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحفظوا عنه فعله. فلا يكاد ما يقولونه الا وهو شيء عنه سواء صرحا به ام لم [00:55:41](#)
صرحوا به. ولذلك عند البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنه قال احفظوا عني ولا تقولوا. قال ابن عباس ايماء صبي حج - [00:55:41](#)
ولم يبلغوا الحنت ثم بلغ فعليه حجة اخرى. قوله احفظوا ولا تقولوا قال ابن عباس يدل على انه اصل مستقر في المناسك فلا تقولوا [00:56:01](#)
انه بعيوب الاثار صح فيها عن ابن عباس - [00:56:01](#)

وابن عمر رضي الله عنهم ان من غسل ميتا يعني باشره بالغسل فانه عليه الوضوء ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. فال الصحيح ان [00:56:16](#)
مس الميت ينقض الوضوء طيب لماذا ما جاء في احاديث بنقل الثقات الاثبات - [00:56:16](#)

لانها شريعة متى يكون غسل الميت مرة في السنة الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كم كان يموت بين يديه كثير من [00:56:33](#)
الصحابه ماتوا وصلى عليهم صلى الله عليه وسلم من غير الشهداء كسهيل بن بيضان وغيره - [00:56:33](#)

فهؤلاء غسل الميت صار شعيرة ظاهرة لا يحتاج فيها الى نقل خاص. حفظ لنا الصحابة ان من الشريعة الظاهرة التي كانوا عليها انه [00:56:50](#)
اذا مس الميت بالتقسيم فان فمسه يتوضأ. نعم - [00:56:50](#)

احسن الله اليك قلتم واسندوا سراء بنت قال اليه اوسط ايام التشريق؟ لم يروي احد من الستة سواه فهو من زوائد علبه اوسط [00:57:06](#)
ايام التشريق يعني يوم ها؟ الثاني عشر لان ايام التشريق - [00:57:06](#)

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. كانوا يسمونه يوم الرؤوس ليش لأنهم كانوا يخصونه باكل رؤوس الهدى رؤوس الهدى

يأكلونها في ذلك اليوم فشهر باسم يوم الرؤوس نعم احسن الله اليك - 00:57:28

مسند عائشة بنت ابي بكر قرشية رضي الله عنها بأسناد متقدم لابن ماجة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب ابن ابي عمارة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق -

00:57:53

اخرجه النسائي من حديث المعافى به وذكر بقية المواقف. وبالاسناد المتقدم للبخاري يقول الان ذات عرق مما يقولون فيها ايضا في كتب الفقهاء انه خرب وتغيرت عنه الطرق لكن اليوم هو موجود - 00:58:13

فيه ميقات اسمها الضريبة قرية اسمها الضريبة هذه هي ذات عرق فيها ميقات نعم وبالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن نوافل عن عروة عن عائشة رضي الله - 00:58:27

عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحث وعمره واهل رسول صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج وال عمرة فلم يحلوا فلم يحلوا حتى يوم النحر وبه - 00:58:45

حدثنا عبد الله ابن يوسف قال قرأت على مالك به مثله وبالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله - 00:59:05

عليه وسلم قالت كنت اطيب ورسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك به مثله الا انه قال قبل ان يحرم قال كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:21

احرامه حين يحرم الرواية الثانية فسرت معنى حين يحرم قبل ان يحرم فاذا اراد ان يحرم الدخول في النسك يتطيب. قالت ولحله قبل ان يطوف بالبيت يعني طواف ايش - 00:59:41

الافاضة معناه كم ادى من الافعال الثلاثة؟ الافعال الثلاثة الكبرى ولم يفعل الثلاثة فاحل قبل الثالث فهذا يدل على انه اذا فعل اثنين من الثلاثة ايا كان من تلك الثلاثة انه يحل - 00:59:59

واضح هذا دليل ولا ليس دليلا موب دليلا دليلا ظاهر انه هذا دليل ظاهر انه جزما فعل اثنين من ثلاثة فهذا دليل على المسألة تجد بعض الناس يقول لا دليل على اثنين من ثلاثة - 01:00:18

كيف جمهور اهل العلم يقولون هذا تقول لا دليل الانسان ينبغي له ان يكون عنده شيء من العقل جمهور العلماء يقولون اثنين من ثلاثة ويأتي واحد يقول لا دليل على هذا لا يمكن جمهور العلماء يأتون بدون دليل هذولا علماء كبار وجمهور - 01:00:37

ليسوا واحد ولا اثنين ولا ثلاثة ولا اربعة ولا عشرة مئات العلماء او بل الوف العلماء في المذاهب المتبوعة احسن الله اليكم. وبالاسناد المتقدمين للبخاري قال حدثنا اي احد ابن - 01:00:53

قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق - 01:01:08

كلهن فاسق يقتله الناس يقتلهن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفار والحدات والعقارب والفارأة والكلب العقور واخرجه مسلم قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قال اخبرنا ابن وهب به نحوه وبالاسناد متقدم للبخاري قال حدثنا الحميدي ومحمد - 01:01:23

المثنى قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها - 01:01:48

وخرج من اسفلها وآخر رآء بطيئة فاذن لها فدفعت قبلها حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلن اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الي من احب - 01:01:58

احب الي من مفروج به واخرجه مسلم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قال حدثنا افلح به نحوه وفيه وكانت امرأة يقول القاسم والثبيطة الثقيلة. قوله حدثنا ابو نعيم ما قاعدة نعيم - 01:02:18

انه في اسماء الرواية وفناهم بالضم نعيم ابن عبد الله النحام ابو نعيم الفضل بن دكين ابو نعيم احمد بن عبد الله بن اسحاق الاصبهاني
واما نعيم فهذا اسم متأخر - 01:02:39

ليس في رواة الحديث من اسمه او كنيته فيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رسول النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت - 01:02:55

افاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها لم يروي احد من الستة سواه فهو من قائده عليهم وبالاسناد متقدم لابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد عبد زيد ابى زياد قال حدثنا الحجاج عن الزهري عن - 01:03:09

عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء. قال ابو داود هذا حديث ضعيف. الحجاج الحجاج لم يرى الزهري. ولم يسمع منه انتهاء. لم يروه احد - 01:03:29

من الستة سواه فهو من زوائد عليهم وبالاسناد المتقدم الى مسلم قال حدثنا محمد ابى حاتم قال الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج انفرد بروايته مسلم دون البخاري وباسناد متقدم للبخاري قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله - 01:03:49

قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني بالابطح واخرجه مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ابو كريب قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام به ولفظه قالت نزول الابطال - 01:04:09

ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج. وبالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير - 01:04:28

فقال لها لعلك اردت الحج؟ قالت والله اني لا ان قالت والله وكانت تحت المقداد ابن الاسود. نعم هذا الحديث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي متى قال لها ذلك - 01:04:48

في اي حال كانت هي وهو وجده نعم لما وجد سبب وهو الوجع امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراط فالاشتراط معلق بسبب وهو وجود المرض وتخوفه فهنا يشترط وهذا اصح اقوال اهل العلم وهو قول المالكية وليس اصلا كليا - 01:05:06

ليس اصلا كليا لكل حاج ان يشترط لكن هو لمن كان يتخوف على نفسه ان لا يتم حجه لمانع ابلغه المرض اه احسن الله اليكم واخرجه مسلم قال حدثنا ابصل في الرواية انهم بالدال نسبة الى قبيلة همدان من قبائل اليمن - 01:05:33

ولا يكاد يوجد في السنة من نسب الى همدان الا رجلين في مواضع قليلة جدا واما البقية فكلهم ينسبون الى والاصل في المتقدمين النسبة بالدال همدان والاصل في المتأخرین انهم بالذال - 01:05:58

همدان لماذا قاله العراقي في الفيته وضاعت الانساب في الاوطان فنسب الاكثر للبلدان. يعني غالبا من تأخر لم يعتنوا بضبط بيوتاتهم. التي ينسبون اليه فصارت اكثر نسبة الناس الى البلدان. فمن تأخر يكثر نسبتهم الى همدان المدينة. واما الاوائل ينسبون الى همدان - 01:06:16

القبيلة ومن قواعد النسب ما يفرق به بين المتقدم والمتأخر مثل انتهاء مسند المنسك تم بحمد الله في ايام معدودات من شهر ذي القعدة سنة احدى وثلاثين واربع مئة والفا اخرها ليلة السبت - 01:06:44

في الثاني والعشرين منه وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اكتبوا طبقة السماع الطبة الاولى سمع على الجميع لمن سمع الجميع. وكثير لمن سمع كثير وبعضا لمن سمع - 01:07:04

قليلا مسند المنسك والذي عليه فوت يضبطه. يعرف الذي فاته يضبط لعله يستدركه في وقت اخر او في سنة قادمة يستدرك هذا هذا الفوت مسند المنسك بقراءة غيره في البياض الثاني بقراءة غيره - 01:07:20

روايتها عني اجازة خاصة بمعين لمعين في معين والحمد لله رب العالمين. صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي يوماً ضعوا تخرجاً تخرجاً اللي يسموه الان بن فلان بن فلان فتم له ذلك في مجلسين بالميعاد المثبت في محله من نسخته فوجدت له 01:07:45 -

اظربوا على كلمة ليلي اظرربوا وليس اشطب الشاطئ بتشقون الكتاب مش شرط اسم لما قوي من الشر ومنه سمي شطب الجبل يعني
الشق الفاجر في الجبل يسمى شطباً ومنها العوام عندنا يسمون التشققات التي في الرجل يسمونها - 01:08:07

مشطوب هذا تسمية صحيحة على قاعدة العرب فهي تكون اذا تشقت يوم ايش اليوم؟ الاثنين الاثنين السابع من شهر ذي الحجة سنة ست وثلاثين واربع مئة والف في العدد. وبهذا تكون بحمد الله قد فرغنا من - 01:08:29

برنامـج منـافـع الـعـلـم فـي سـنـتـه الـاـولـى وـنـسـأـل اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـنـاـ وـمـنـكـمـ اـجـمـعـيـنـ. وـاـنـ يـعـيـدـهـ عـلـيـنـاـ وـعـلـيـكـمـ فـيـ اـعـوـامـ
مـدـيـدـةـ فـيـمـاـ مـسـتـقـبـلـ سـبـعـ سـنـيـنـ ثـمـ يـصـيـرـ قـاضـيـاـ الـحـيـنـ - 01:08:51

تم تم ابتدائي ستة وثلاثة ثانوي كم هذى اثنعش والجامعة اربعة خلونا للجامعة كم سنة ستة عشر ها قال الشيخ ابن قاسم كان الرجل يطلب العلم سبع سنين ثم يصير قاضيا وانا اقول واليوم يطلب العلم ست عشرة سنة ثم يخرج فاضيا - [01:09:09](#)

ها هذه الحالة الشكوى لله هذه الحالة نعم قلتم غفر الله لكم مسند أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه وبالسند المتقدم من البخاري قال حدثنا موسى لا نحن مانب ضد الدراسة - 01:09:35

البخاري قال حدثنا موسى لا نحن مانب ضد الدراسة - 01:09:35

لكن كان الشيوخ يقولون اعتنوا بالدراسة اعتداء كاملاً أقبلوا عليها واعتنوا بالقراءة على المشايخ كانت هذه الطريقة كانوا يدرسون على الجامعة ويدرسون دراسة صحيحة ما هي بدراسة مذكرات يدرسون دراسة صحيحة ويقرأون أيضاً على المشايخ يرتبون

قراءتهم - 01:10:07

بما لا يضر دراسته اما الان لا يفلحون في الدراسة ولا يفلحون عن المشايخ الا من رحم الله. نعم وبالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا عثمان وهو ابن وهب - 01:10:25

موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا عثمان وهو ابن وهب - 01:10:25

هو ابن هو ابن موهب قال اخبرني عبد الله ابن ابي قتادة ان ابا واحبده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج حاجا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما - 01:10:44

طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما - 01:10:44

احرموا كلهم اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اثنا فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا اناكل لحم صيد ونحن فحملنا ما بقى من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان -

01:11:04

وقتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليه ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزل فاكلنا من لحمها ثم قلنا ناكل لحم وصيدهنا ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم احد نمر هو ان يحمل عليها و Ashton اليه او اشار اليها - 01:11:27

قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وآخرجه مسلم قال حدثني ابو كامل الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن عثمان ابن ابن عبد الله ابن موهب به نحوه مسند ابى هريرة الدوسى رضى الله عنه بالاسناد المتقدم الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال -

01:11:47

ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور وليس له جزاء الا الجنة. واحرجه مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك به. وبالاسناد المتقدم الى مسلم قال

وحدثني زهير ابن - 01:12:09

قال حدثنا يزيد ابن هارون قال أخبرنا الربيع المسلم القرشي عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد ورد الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاث مرات قال رسول الله - 01:12:29

01:12:29 - ﷺ

صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة اختلافهم على

انبيائهم. فإذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. انفرد - [01:12:49](#)

في رواية يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلو رجلا وقال عبدالله بن رجاء قال حدثنا حرب عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا منبني ليث - [01:13:09](#)

لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين علاء الاوانها لم تحل لاحد قبلني ولا تحل لاحد بعدي الا وانما احليت لي ساعة من نهار الا وانها ساعة - [01:13:34](#)

في هذه حرام لا يختلى احسن الله اليك. الاوانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها. ولا يعوض شجرها ولا يلقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي واما يقاد - [01:13:54](#)

قالوا له ابو شاة ف قال قام رجل من قريش فقال يا رسول الله الا الاخر فانما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اللي يذكر ابوه شاة بالهاء وصلا ووقفا. ليس فيه تاء ابو شاه نعم - [01:14:15](#)

سلام عليكم. واخرجه مسلم قال حدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبانه به نحوه. لفظه واما يقاد اهل قتيل كم حديث اورد في مسند ابي هريرة في الحج - [01:14:39](#)

واحد اثنين ثلاث احاديث لماذا؟ وابو هريرة اكثرا الصحابة حديثا الجواب اقل باب من مهمات الديانة روى فيه ابي هريرة احاديثه هو الحج اقل باب روى فيه ابي هريرة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مهمات الديانة يعني مثل التوحيد والطهارة والصلة والصيام والزكاة اقل - [01:14:54](#)

وكتاب الحج قهوة في السنة السابعة هي مخبير ايه احسنت. الصحيح انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد في حديث ما يدل على ذلك. لكن يظهر انه كان موكل اليه - [01:15:20](#)

وظيفة رعاية في رعاء الابل او غيرها من القواعط فشغله عن حفظ مناسك النبي صلى الله عليه وسلم فقل حديث ابي هريرة بالمناسك واكثرا الصحابة حديثا في المناسك هم القرشيون - [01:15:40](#)

واكثراهم هم الهاشميون واكثرا الهاشميون هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم. فاكثر صحابي روى المناسك هو عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم. لانه اختص بماذا بكونه منبني - [01:15:59](#)

اسمه يعني بقربته من النبي صلى الله عليه وسلم. فهو اختص دون من اكثرا كعبد الله بن عمر من القرشيين اختص المقامات النبوية لان القرشيين ارادوا ان يحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما يفعل في بلادهم في مكة - [01:16:16](#)

وكان مع قربهم ما يقوى ذلك فيقع لهم من السير والاجتماع مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يقع لغيرهم فحفظ عبد الله ابن عباس مناسك النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره. ولذلك فان اكثرا الصحابة الذين لهم اثار عليها مدار الاحكام - [01:16:36](#)

في مناسك الحج هو عبد الله بن عباس رضي الله عنه. كثير من ابواب المناسك قد يفتقد فيها شيء مرفوع. وتجد فيها عن عبد الله ابن عباس رضي الله هما اثارا موقوفة وهي حجة. لان المناسك - [01:16:56](#)

صحب الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحفظوا عنه فعله. فلا يكاد ما يقولونه الا وهو شيء عنه سواء صرحا به ام لم يصطلحوا به. ولذلك عند البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنه قال احفظوا عنني ولا تقولوا. قال ابن عباس ولم يبلغوا الحنت ثم - [01:17:11](#)

بلغ فعليه حجة اخرى فقوله احفظوا ولا تقولوا قال ابن عباس يدل على انه اصل مستقر في المناسك فلا تقولوا ان ابن عباس هو قال هذا شيء مستقر والشرع المستقل قد لا يناسب الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:31](#)

لان المقصود من نسبته صلى الله عليه وسلم الاعلام بشيء مخصوص. فاذا صار شرعا مستقرا لا يحتاج الى نقل ولذلك الاحاديث الواردة في النقض من غسل الميت لا يثبت فيها شيء - [01:17:48](#)

لكن الاثار صح فيها عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان من غسل ميتا يعني باشره بالغسل فانه عليه الوضوء ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فالصحيح ان مس الميت ينقض الوضوء - [01:18:06](#)

طيب لماذا ما جاء في احاديث بنقل الثقات الاتبات لانها شريعة متنى يكون غسل الميت مرة في ان كان يموت بين يديه كثير من الصحابة ماتوا وصلى عليهم صلى الله عليه وسلم من غير الشهداء. كسهيل بن بيضاء وغيره - 01:18:21

فهؤلاء غسل الميت صار شعيرة ظاهرة لا يحتاج فيها الى نقل خاص. فحفظ لنا الصحابة ان من الشريعة الظاهرة التي كانوا عليها انه اذا مس الميت بالتفسيل فان مسه يتوضأ. نعم - 01:18:40

الله عليك قلتم مسند سراء بنت نبهان الغنوية رضي الله عنها باسناد متقدم لابي داود قال حدثنا محمد بن مشار قال ابو عاصم قال حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن ابن ابن حصن قال حدثني جدتي سراء بنت نبهانة وكانت ربة بيت في الجاهلية - 01:18:57
قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال الياس اوسط ايام التشريق لم يروي احد من الستة سواه فهو من يعني يومها - 01:19:18

الثاني عشر لان ايام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. كانوا يسمونه يوم الرؤوس ليشن لانهم كانوا يخصونه باكل رؤوس الهدى رؤوس الهدى يأكلون بذلك اليوم فشهر باسم يوم الرؤوس - 01:19:38

نعم احسن الله اليك مسند عائشة بنت ابي بكر قرشيبة رضي الله عنها باسناد متقدم لابن ماجة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب ابن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم - 01:20:04

اليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمره لم يروه احد من الستة سواه فهو من زوائد عليهم عن افلح يعني ابن حميد عن قاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذاته - 01:20:26

فاخرجه النسائي من حديث معافي به وذكر بقية المواقف. وبالاسناد المتقدم للبخاري يقول الان ذات عرق مما يقولون فيها ايضا في كتب الفقهاء انه خرب وتغيرت عنه الطرق. لكن اليوم هو موجود - 01:20:49

فيه ميقات اسمها الضريبة قرية اسمها الضريبة هي ذات عرق فيها ميقات نعم وبالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوافل عن عروة عن عائشة رضي الله - 01:21:04

عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بحج وعمره واهل رسول صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا فلم يحلوا عبد الله ابن يوسف فقال - 01:21:22

اما مالك قال اخبرنا مالك وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واخرجه مسلم قال مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك به مثله وبالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا الا انه قال - 01:21:42

السلام عليكم. واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك به مثله وبالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله - 01:22:03

عليه وسلم قالت كنت اطيب ورسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت واخرجه قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك به مثله الا انه قال قبل ان يحرم. قالوا كنت - 01:22:22

فحين يحل قبل ان يحرم فاذا اراد ان يحرم قبل ان يحل في النسك يتطيب. قالت ولحله قبل ان يطوف بالبيت يعني طواف ايش الافاظة معناه كم ادى من الافعال الثلاثة؟ الافعال الثلاثة الكبرى وهي رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف البيت - 01:22:42

كم ادى منها ادى منها ادى من اثنين وهذا اصل قول جمهور اهل العلم ان التحلل يقع باثنين من ثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم قطعا انه فعل كم - 01:23:09

انه فعل صلى الله عليه وسلم اثنين ولم يفعل الثلاثة فاحل قبل الثالث فهذا يدل على انه اذا فعل اثنين من الثلاثة ايا كان من تلك الثلاثة انه يحل واضح - 01:23:26

هذا دليل دليل ولا مهوب دليل ظاهر انه هذا دليل ظاهر انه جزما فعل اثنين من ثلاثة فهذا دليل على المسألة تجد بعض

الناس يقول لا دليل على اثنين من ثلاثة - 01:23:43

كيف جمهور اهل العلم يقولون هذا تقول لا دليل الانسان ينبغي له ان يكون عنده شيء من العقل جمهور العلماء يقولون اثنين من ثلاثة ويأتي واحد يقول لا دليل على هذا لا يمكن جمهور العلماء يأتون بدون دليل هذوا علماء كبار وجمهور - 01:23:58
ليسوا واحد ولا اثنين ولا ثلاثة ولا اربعة ولا عشرة مئات العلماء او بل الوف العلماء في المذاهب المتباينة يقولون بهذا القول نعم وبالاسناد المتقدمين البخاري قال اما الاحاديث الواردة في الحلب واحد هذى لا يثبت منها شيء. لا يثبت حديث في الحلب بجملة العقبة وحده - 01:24:15

ولا كان معمولا به في المسلمين. وان قال نعم احسن الله اليكم. وبالاسم هذه المتقدمة للبخاري قال حدثنا ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق - 01:24:40

كلهن فاسق تقتله الناس يقتلهن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفار والحدات والعقرب والفارة والكلب العقور واخرجه مسلم قال وحدثني ابو الطاهر وحرم لا تقال اخبرنا ابن وهب به نحوه وبالاسناد المتقدم للبخاري قال حدثنا الحميدي ومحمد - 01:25:06

ابن ثني قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن هشام ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها - 01:25:33

وخرج من اسفلها واخرج عمر جميعا عن ابن عبيدة به مثله. وبالاسناد متقدم للبخاري قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل قبل - 01:25:43

قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطينة فاذن لها فدفعت قبلها حطمة الناس واقمنا حتى واصبحنا نحن ثم دفعنا ابى دفعك ثم دفعنا بدفعه فلن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت احب الى من احب - 01:26:06
احب ابى من مفروح به واخرجه مسلم قال حدثنا عبد الله ابن اسلم ابى افلح به نحوه وفيه وكانت امرأة منتبطة يقول القاسم والثبيطة الثقيلة. قوله حدثنا ابو نعيم ما قاعدة نعيم - 01:26:26

في اسماء الرواية ابو نعيم احمد بن عبدالله بن اسحاق الاصبهاني واما نعيم فهذا اسم متأخر ليس في رواة الحديث من اسمه او كنيته بفتح النون منها وانما هو متأخر ولا سيما عند المغاربة مثل ابى النعيم الفساني احد علمائهم وقضائهم في القرن الثامن. نعم - 01:26:47

في القرن التاسع. نعم السلام عليكم وباسناد المتقدم الى ابى داود قال حدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا ابن ابى فديك عن الظحاك يعني ابن عثمان قال عن هشام ابن عروة - 01:27:15

عن ابىه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت افاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها لم يروي احد من الستة سواه فهو من - 01:27:28

قائدهم عليهم وبالاسناد احمد بن زياد قال حدثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى - 01:27:50

احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء. قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج الحجاج لم يرى الزهري ولم يسمع منه انتهى لم يروه احد من الستة سواه فهو من زوائد عليهم وبالاسناد المتقدم الى مسلم قال حدثنا محمد ابن - 01:28:04
حاتم قال حدثنا بهيم قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابىه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمره فقدمت ولم تطوف بالبيت حتى حاضت فنسكت. فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالهجر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم - 01:28:24

يوم النفل يسعك طوافك لحجك وعمرتك. فابت بعث بها مع عبدالرحمن الى التنعيم فاعتبرت بعد الحج من دون البحارى وبالاسناد
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني بالابطح -

01:28:44

واخرجه مسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ابو كريب قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام به ولفظه قالت نزول الطاح
ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج. وبالاسناد المتقدم للبحارى قال - 01:29:09
حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج؟ قالت والله اني وقالت والله لا اجدني الا وجعلها ف قال لها حجي واشترطي قولي -

01:29:30

اللهم محلى حيث حبستني اللهم محلى حيث حبستني محلى يعني ايش منتهى المحل منتهى الشيء. ثم محلها
الى البيت العتيق يعني منتهاها الى البيت العتيق نعم وكانت تحت المقداد ابن الاسود. نعم هذا الحديث - 01:29:50
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي متى قال لها ذلك في اي حال كانت هي وهو وجده نعم لما وجد سبب وهو الوجع
امراها النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك - 01:30:15

فالاشتراك معلق بسبب وهو وجود المرض وتخوفه فهنا يشترط وهذا اصح اقوال اهل العلم وهو قول المالكية وليس اصلا كلها ليس
اصلا كلها لكل حاج ان يشترط لكن هو لمن كان يتخوف على نفسه - 01:30:34
ان لا يتم حجه لمانع ابلغه المرض مسلم قال حدثنا ابو كريب بن محمد بن العلاء الهمданى قال حدثنا ابو اسامة به نحوه فالهمدانى
بالذال ولا بالذال نعم بالذال لماذا - 01:30:56

01:31:21

والاصل في المتقدمين النسبة بالذال همدان والاصل في المتأخرین انهم بالذال همدان لاما قاله العراقي في الفيته وضاعت
الانساب في الاوطان يعني غالب من تأخر لم يعتنوا بضبط بيوتاتهم التي ينسبون إليها فصارت اكثر نسبة الناس الى - 01:31:46
البلدان فمن تأخر يكثر نسبتهم الى همدان المدينة واما الاولى ينسبون الى همدان القبيلة ومن قواعد النسب ما يفرق به بين المتقدم
والمتأخر مثل الحنفي. الحنفي في كتب رواة الحديث الستة وغيرها. نسبة الى - 01:32:12

الى بني حنيفة من قبائل الريبيعة. واما في المتأخرین فالاصل النسبة الى المذهب مثل الشافعی في رواة الحديث الاصل نسبتهم الى
جدهم شافع واما في المتأخرین الاصل انها نسبة الى المذهب - 01:32:34

انتهيت اخر مسند المناسك تم بحمد الله في ايام معدودات من شهر ذي القعدة سنة احادي وثلاثين واربع مئة والف اخر منه وصلى الله
على نبينا وطبقة السماع الطبقة الاولى سمع علي الجميع لمن سمع كثير وبعضا لمن سمع - 01:32:52
قليلا مسند المناسك والذي عليه فوت يضبطه. يعرف الذي فاته يضبط لهه يستدركه في وقت اخر او في سنة قادمة يستدرك هذا
هذا الفوت مسند المناسك بقراءة غيره بالبياض الثاني بقراءة غيره - 01:33:19

ضعوا تحريجا تحريجا اللي يسمونه السهم يعني ساهم اكتبه عن اليهين الا حديث الاولية فمن لفظه اللي
حضرروا يعني مجلس الفجر وسمعوا الاولية يكتبون هذه الزيادة - 01:33:44

اذا حديث الاولية فمن لفظ بناء اكتب اسمه من نسخته فوجدت له روايته عن اجازة خاصة معين لمعين في معين والحمد لله رب
العالمين صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي يوما - 01:34:04

نضرب على كلمة ليلي اضربوا وليس اشطب الشاطئ بتشقون الكتاب مش شرط اسمه اللي ما قوي من الشر ومنه سمي شطب الجبل
يعني الشق الغائر في الجبل يسمى شطب ومنها العوام عندنا يسمون التشققات التي في الرجل يسمونها - 01:34:30

هذا تسمية صحيحة على قاعدة العرب. فهي تكون اذا تشققت يوم ايش اليوم؟ الاثنين الاثنين السابع من شهر ذي الحجة سنة ست وثلاثين واربع مئة والـ [01:34:52](#)

بمدينة مكة المكرمة وهذا المسند سبق ان شرحناه الشبكة العنكبوتية وكذلك احد الاخوان له تفريغ في موقع تفريغ للدكتور سالم [01:35:11](#) -

الجزائري موجود تفريغ كامل للشرح ونشره ان شاء الله تعالى [01:35:29](#) -

[01:35:46](#) -